﴿ الجواب ﴾

الحمد لله وحده :

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد اتمامه الاقساط والعمل في المال وحصول الربح ان يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح والله أعلم

(المنار) هذا هو نص السؤال ونص الجواب كما ذكرنا الكلمة أو الكلمتين الأولتين وهي شركة لجريشام مثلاً في الهامش. فأين منه اتأمين على الحياة ؟ ومن قال أو من يقول ان المفتي مجيب عن نيات الناس دون أسئلتهم ومن أمثال العامة (ان الفتوى على قدر القص) أي نص السؤال ؟ نعم انه يجوز للمفتي ان يفيد السائل بأكثر مما يطلبه ان رآه محتاجاً الى ذلك ولكن ليس لمشتغل بالعلم وقد رأى فتوى استدل بها على ما لا تدل عليه في رأيه ان يقول ما سمعت هذه الفتوى في تجويزها ذلك الامر الذي استدل بها عليه !!! .

مناظرة بين مقلد وصاحب حجة تابع ويتبع

(الوجه الثاني والخمسون) قولكم : ان عمر كتب الى شريح : أن اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك أو قريباً من ذلك ؟ وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه ان يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها في السنة أفتى فيها بما أفتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم انما يأخذون حكمها من قول من قلدوه وان استبان لهم في الكتاب او السنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم يأخذوا بشيء

عنه الا بقول من قلدوه فكتاب عمر من أبطل الاشياء وأكسرها لقولهم وهذا كان سير السلف المستقيم ، وهديهم القويم ، فلما انتهت النوبة الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا : اذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه ان ينظر أولا : هل فيها اختلاف أم لا ؟ فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة بل يفتي ويقضي فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الاقوال الى الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة اولى فانه مقدور مأمور فان عسلم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذرا فهو أصعب شيء وأشقه الا فيما هو من لوازم الاسلام فكيف يجعلنا الله ورسوله على مالا وصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله ؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى أمر لا علم له به وغايته أن يكون موهوما وأحسن أحواله ان يكون مشكوكا فيه شكا متساويا او راجحا ؟ ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الاجماع فلم ينقرض عصرهم فلعل شاهد في زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه ان يحتج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله .

وهل أحل الله الامة في الاقتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه . ؟ وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر وهم متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من أحل المحال ؟

وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا الذي أنكره أئمة الاسلام ، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه . فقال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ، هيئه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن

يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغه. وقال في رواية المروزي: كيف يجوز للرجل ان يقول أجمعوا اذا سمعهم يقولون أجمعوا انتهى لو قال اني لم أعلم مخالفا كان (أحسن): وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله اجماع الناس: وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا: ولم يزل أئمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجعل الاجماع في المرتبة الثالثة قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة: وقال في كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية: ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة: الثالثة أن يقول الصحابي فلا نعلم له مخالف من الصحابة. الرابعة اختلاف الصحابة. الخامسة القياس: فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم أخبر انه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتابا ولا سنة وهذا هو الحق

وقال أبو حاتم الرازي: العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ: وصحت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لا معارض له. وما جاء عن الاولياء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم نخرج من اختلافهم فاذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين. فاذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من اتباعهم مثل أيوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح. ثم لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح. ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي ويزيد بن هرون والحميدي وأحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وأبي عبيد القاسم: انتهى

فهذه طريقة أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء. فجعل هؤلاء المتأخرون المقلدون الى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير. ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا اذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة بل الى ما قاله مقلده ومتبوعه ومن جعله عيارا على القرآن والسنة

فما وافق قوله أفتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتي به ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم واستفتي له ما تقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب الى مذهب امام معين يقلده دون غيره ثم يفتي او يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك ام لا ؟ وهل يقدح ذلك فيه أم لا ؟ فينفض المقلدون رءوسهم ويقولون لا يجوز ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله : بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لاقوال من هو اعلم بالله ورسوله منه وان كان مع اقوالهم كتاب الله وسنة رسوله : وهذا من اعظم جنايات فرقة التقليد على الدين ، ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا الاخبار اجردا عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذرا ما عند الله ولكن هذا ما بلغهم من العلم وهو معاداتهم لاهله والقائمين لله بحجته ، وبالله التوفيق .

(الوجه الثالث والخمسون) قولكم : منع عمر من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا : جوابه من وجوه (احدها) انهم لم يتبعوه تقليدا له بل اداهم اجتهادهم في ذلك الى ما اداما اليه اجتهاده ولم يقل احد منهم قط انى رأيت ذلك تقليدا لعمر (الثاني) انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في امهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه في الالزام بالطلاق الثلاث واذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة (الثالث) انه ليس في اتباع قول عمر رضي الله عنه في هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة — لو فرض — له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه فهذا من أبطل الاستدلال وهو تعلق بيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان فأما وانتم تصرحون بان عمر لا يقلد وابو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بما لا يقول به .

(الوجه الرابع والخمسون) قولكم : ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال : لو فعلت صارت سنة : فاين هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله وغاية هذا انه تركه لئلا يقتدي به من يراه

ويفعل ذلك ويقول : لولا ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر : فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاءوا اوأبوا فهذا هو الواقع وان كان الواجب فيه تفصيل

آثار الشنقيطية

﴿ التقريظ ﴾

﴿ الخامسة السنية الكاملة المزية ، في الرحلة العلمية ، التركزية الشنقيطية ﴾

للشيخ محمد محمود بن التلاميد التركزي الشنقيطي شهرة طائرة في جو علوم العربية كانوهنا بذلك مرارا وتمنى محبو العلم من العارفين بمكانة هذا الرجل منه ومحبي الاستفادة منه لو يطبع له تأليف يزاددون به علما . ونبشرهم بأن رحلته العلمية تم طبعها من عهد قريب ونشرت في هذا الايام وفيها مجمل من سيرة الشيخ وآثاره في النظم والنثر . فمن ذلك ابتداء تحصيله بالمغرب وابتداء رحلته الى المشرق ، وذكر ما استنبطه من العلم الذي اخطأ فيه من قبله ، وذكر بعض مشهوري النحاة الذين اخطأوا في عدم صرف عمر ، وابتداء رئاسة نفسه ، وذكر مشهورات قبائل العرب ، وفيها مناظرات ومكاتبات بينه وبين بعض العلماء في المغرب والمشرق ، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، وقد سلك المؤلف في رحلته هذه مسلك الحرية التامة في كتابة ما يعتقده في نفسه وفي غيره من الذين خالفوه في بعض المسائل وأغمى على المخالفين له بشدة عظيمة . واذا كانت هذه الطريقة منتقدة عند بعض القارئين فهو الذي عهدناه لا يخاف في حق اعتقاده لومة لائم

ولما نشر من الرحلة شيئا في المنار ، واثنا حث أهل العلم والادب على قراءة هذه الرحلة فانهم يجدون فيها من سيرة هذا الرجل الشهير ومن علمه وأدبه مالا مطمع في الوقوف عليه لولاها

﴿ تحذير المسلمين ، من الاحاديث الموضوعة ، على سيد المرسلين ﴾

كتاب جديد الفه حديثا الشيخ محمد البشير ظافر الازهري جمع فيه فصولا كثيرة في الحث على الاشتغال بالحديث وفي وضع الحديث وأسبابه والمؤلفين فيه وفي حكم